

بحار الأنوار

- [426] عفى وأصلح فأجره على ا [1] وهذا هو فيه بالخيار إن شاء عفى، وإن شاء عاقب. 70 - ختم: قال الرضا (عليه السلام): من صبر على ما ورد عليه فهو الحليم وقال لقمان: عدو حليم خير من صديق سفيه، وقال لقمان: ثلاثة لا يعرفون إلا في ثلاثة مواضع: لا يعرف الحليم إلا عند الغضب، ولا يعرف الشجاع إلا في الحرب ولا تعرف أخاك إلا عند حاجتك إليه (2).
- 71 - ين: فضالة، عن الحسين بن عبد ا قال: قال جعفر (عليه السلام): من كف عن أعراض الناس أقال ا عثرته يوم القيامة، ومن كف غضبه عن الناس كف ا عنه عذاب يوم القيامة.
- 72 - ما: الحسين بن عبيدا، عن التلعكبري، عن محمد بن علي بن معمر عن حمران بن المعافا، عن حمويه بن أحمد، عن أحمد بن عيسى قال: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): إنه ليعرض لي صاحب الحاجة فابادر إلى قضائها مخافة أن يستغني عنها صاحبها، ألا وإن مكارم الدنيا والاخرة في ثلاثة أحرف من كتاب ا " خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين " (3) وتفسيره أن تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك (4). 73 - ما: أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي اسامة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول: ما تجرعت جرعة غيظ قط أحب إلى من جرعة غيظ أعقبها صبرا، وما أحب أن لي بذلك حمر النعم (5). _____ (1) الشورى: 40.
- (2) الاختصاص: 246. (3) الاعراف: 199. (4) أمالي الطوسي ج 2 ص 258. (5) أمالي الطوسي ج 2 ص 285. _____